

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين

قلت : روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي رافع ومن حديث أبي الدرداء .

- أما حديث جابر : فأخرجه أبو داود وابن ماجه (1) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين الحديث وقد تقدم في " باب الحج عن الغير " .

- وأما حديث عائشة وأبي هريرة : فرواه ابن ماجه في " سننه " (2) من طريق عبد الرزاق أن أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين الحديث . ورواه أحمد في " مسنده " ورواه أيضا حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة فذكره وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم في " المستدرک " (3) من طريق أحمد وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة ابن المبارك " عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين الحديث وقال : مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى .

- وأما حديث أبي رافع : فأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " والطبراني في " معجمه " عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين الحديث .

- وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في " مسنده " عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجوءين انتهى . قال المنذري في " حواشيه " : المحفوظ موجوءين (4) أي منزوعي الأنثيين - قاله أبو موسى الأصبهاني وقال الجوهري وغيره : الوجود بالكسر والمد - رض عرق الأنثيين قال الهروي : والأنثيان بحالهما وقال في " النهاية " : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجى قال : وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في أسماعنا انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره عن - السنن - فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

- قوله : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة Bهم التضحية بغير الإبل والبقر والغنم قلت : أما الإبل ففي مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة وأما البقر ففي " الصحيحين " (5) عن جابر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وأما الغنم ففي " الصحيحين " أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فلم ينقل خلافه .

(1) عند أبي داود في " باب ما يستحب من الضحايا " ص 30 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " أوائل الأضاحي " ص 232 - ج 2 .

(2) عند ابن ماجه في " أوائل الأضاحي " ص 232 - ج 2 .

(3) في " المستدرک - في الأضاحي " ص 227 - ج 4 .

(4) قال ابن الأثير في " النهاية - في باب الواو مع الجيم " ص 206 - ج 4 : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين - أي خصيين - ومنهم من يرويه : موجئين بوزن مكرهين وهو خطأ ومنهم من يرويه : موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجى انتهى .

(5) حديث عائشة عند البخاري في " الحج - في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه " ص 231

- ج 1 ، وحديث جابر عند مسلم في " المناسك - في باب الاشتراك في الهدى " ص 242 - ج 1